استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة/ ٢٠١٥، وقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨.

اصدرنـــا الضوابط الاتيـة:-

رقـــم ( ) لسنـة/ ٢٠٢٠

ضوابط

العنايـة الواجبـة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة

بالصاغة وتجار الأحجار الكريمة

المادة ١

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط، المعاني المبينة ازاءها:

أولا- **القانون**: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ثانيا- **المكتب**: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا- **الجهاز**: الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

رابعا- **الأموال**: الأصول أو الممتلكات، كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات، أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح ، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه.

خامسا- **العملية المشبوهة**: أي عملية يعتقد أنها تتضمن جزئياً أو كلياً أموال متحصله من جريمة حدثت فعلاً.

سادسا- **فوراً**: خلال ساعات بما لا يزيد على يوم عمل واحد.

سابعا- **المستفيد الحقيقي**: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على الموكل، سواء كان معنوي أو ضمن اية ترتيبات قانونية.

ثامنا- **أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر**: هم الأشخاص الذين أوكلت اليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو أي دولة أخرى، كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، القضاة، القيادات العسكرية العليا، الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، أو من أوكلت اليهم مهام بارزة في منظمة دولية، مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم ،

أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني، أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية.

تاسعا- **تمويل الإرهاب**: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي (إرهابي أو منظمة إرهابية) بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، سواءً وقعت الجريمة أم لم تقع، وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.

عاشراً- **العناية الواجبة:** التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه، والغاية من علاقة العمل وطبيعته والمستفيد الحقيقي إن وجد، والتحقق من كل ذلك، والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تكون في أطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة، والتعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية.

حادي عشر- **جريمة غسل الاموال:** يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية: -

أولاً- تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو أستبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً- إخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

المادة ٢: - النطاق والسريان

تسري هذه الضوابط على كافة الصاغة وتجار الأحجار الكريمة المرخصين والخاضعين لرقابة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية استنادا إلى قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة/١٩٧٦.

المادة ٣: - مهام الجهاز

١- التدقيق على سجلات وبيانات الصاغة المتعلقة بالمبيعات والمشتريات للمعادن الثمينة، وأي معلومات اخرى تتعلق بإجراءات العناية الواجب اتخاذها من قبل الصاغة وتجار الأحجار الكريمة.
٢- التحقق من مصدر البضاعة للتجار والمستوردين للمعادن الثمينة المتداولة أو المعروضة.
٣- تزويد المكتب بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالصاغة وحسب المعايير التي يحددها المكتب.
٤- تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام الصاغة وتجار الاحجار الكريمة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للقانون.
٥- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق احكام القانون.
٦- إبلاغ المكتب فوراً عن اية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل الأموال او تمويل الإرهاب او العمليات المشبوهة على وفق نموذج الإبلاغ المرافق طياً الخاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، مرفقاً به البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات كافة، والأسباب التي استند إليها.
٧- تقديم المساعدة لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في تنفيذ البرامج التدريبية قدر تعلق الامر بمهام الجهاز بهذا الصدد.
٨- المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإجراءات الإبلاغ التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

المادة ٤:- مهام الصاغة وتجار الاحجار الكريمة

اولاً:- يتوجب على الصاغة وتجار الأحجار الكريمة الالتزام بإجراءات العناية الواجبة في الحالات الاتية: -

١- إذا زادت قيمة العملية الواحدة أو العمليات المتعددة (لنفس الجهة أو الشخص) على أربعة آلاف دولار أو مايعادلها بالدينار العراقي او العملات الأخرى.

٢- عند الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن قيمة العملية.

٣- عند الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق تم الحصول عليها من العميل، لغرض التحقق من هويته.

ثانياً:- إبلاغ المكتب فوراً في حال استمرار الاشتباه بأي عملية بأنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بعد اتخاذ إجراءات العناية الواجبة سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق نموذج الإبلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض.

ثالثا:- يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن قوائم الكظر الدولية والمحلية التي تصدرها لجنة تجميد أموال الإرهابيين التي تنشر على الموقع الرسمي للمكتب والجهات الأخرى ذات العلاقة، وذلك قبل الدخول في علاقة العمل.

المادة ٥: - إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي

يجب على الصاغة وتجار الأحجار الكريمة الالتزام بالإجراءات التعرف على هوية المستفيد وكمايلي: -

١- إذا كان شخصاً طبيعياً:

أ- طلب الهوية أو المستمسكات الثبوتية للمستفيد والاطلاع عليها والتأكد من سلامتها.

ب- أن تشمل بيانات التعرف عليه، الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير العراقيين، والعنوان الحالي والدائم لمكان إقامته الفعلية والمهنة وعنوان العمل.

ج- يتعين على الصاغة وتجار الأحجار الكريمة في حال التعامل مع الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً، حسب مقتضى الحال.

٢- إذا كان شخصاً معنوياً:

أ- اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره، ونوع النشاط الذي يمارسه ورأسماله، وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة.

ب - أن يتم التحقق من وجود الشخص المعنوي، وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة، وما تتضمنه من معلومات، مثل عقد التأسيس والنظام الداخلي والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والغرف الصناعية والتجارية، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن جهة مختصة في حال كون الشركة مسجلة خارج العراق.

المادة ٦: - حالات العناية المشددة

١- العمليات الكبيرة والعمليات التي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها، وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

٢- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين.

٣ - التعامل مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.

٤ - العمليات التي لا تتم بصورة مباشرة، أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الالكترونية.

٥ - في حال الاشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو في حال وجود شكوك لديه بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً، بخصوص تحديد هوية العميل، أو في أي عملية يرى الصائغ وتجار الأحجار الكريمة على وفق تقديره بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال.

٦- علاقات العمل والعمليات التي تتم مع عملاء من دول ذات مخاطر مرتفعة وتدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراء بحقها.

المادة ٧: – الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

على الصاغة وتجار الأحجار الكريمة الالتزام بما يأتي: -

أولاً - الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انهاء التعامل مع العميل او انجاز العملية.

ثانياً - تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصفة دورية.

ثالثاً - اتاحة جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات عند طلبها من قبل المكتب.

رابعاً – إنشاء قاعدة بيانات لجميع المعاملات التجارية (البيع والشراء للمعادن الثمينة).

المادة ٨

في حال مخالفة الصاغة وتجار الأحجار الكريمة لاحكام هذه الضوابط، سيكونون معرضون للعقوبات والإجراءات المقررة بالقانون.

المادة ٩

تنفذ هذه الضوابط من تاريخ توقيعها.

ملحق

آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

يتم ملئ نموذج المعاملة المشبوهة وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم الإبلاغ عن طريق أي من الوسائل الآتية: -

١- التسليم باليد من قبل مسؤول الإبلاغ في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- البريد الالكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (info@aml.iq).

- ولدى وجود أية استفسارات يمكن التواصل مع المكتب من خلال الهاتف النقال الخاص به (٠٧٨٠٩٢٩١٤١٢).